

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتداد إضافي قدره ٤٦٦٣٨ جنيهًا (ستة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون جنيهًا) منه ٣٧,٩٣٨ جنيهًا في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٨٧٠٠ جنيه في باب ٢ (مصروفات عامة) للوظائف والاعتادات الخاصة بالتشيل التجاري وذلك حسب البيان المرافق.

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) مبلغ قدره ٤٦٦٣٨ جنيهًا (ستة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون جنيهًا) منه ٣٧,٩٣٨ جنيهًا من باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٨٧٠٠ جنيه من باب ٢ (مصروفات عامة) لنقل وظائف واعتادات التشيل التجاري إلى وزارة الخارجية.

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر مادتين في ٤ ربى سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية
محمود فوزي

بيان

الوظائف والاعتادات الخاصة بالتشيل التجاري
الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) الدرجات الدائمة

	جنبه	مدد درجة
مستشار تجاري	٢	٢١٠٠
مستشار تجاري	٢	١٧٤٠
سكرتير	٢	١٢٢٠
سكرتير	٦	٢٨٨٠
ملحق	٨	٢٨٨٠
ملحق	٨	١٩٢٠
أمين محفوظات	٥	١٢٠٠
	٣٣	١٤٠٤٠

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنائر) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١١٩,٠٠٠ ج (مائة وتسعة عشر ألف جنيه) لمواجهة زيادة المصروفات.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور باب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر مادتين في ٤ ربى سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت
وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حسين أبو زيد عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب (لواء أ.ح.)

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،